

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٥ و ٧٦)

بمساحة ١٦,٨٨٧٨م^٢

الواقعة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والملخصة لشركة آفاق العقارية او اند ام

لإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٧٥ و ٧٦) بمساحة ٦,١٥ فدان بما يعادل ٢٥٨٢٠,٨١ م^٢ بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل المخصصة لشركة آفاق العقارية او اند ام ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ لقطعة الأرض عاليه وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة من محاور الطرق بمساحة ٦,٨٨ فدان بما يعادل ٢٨٨٧٨,١٦ م^٢ ؛

وعلى كتاب شركة آفاق العقارية او اند ام الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٧١) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار قرار وزيري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي البرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة آفاق العقارية او اند ام لتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٥ و ٧٦) بمساحة ١٦,٢٨٨٧٨,١٦ م^٢ بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى كتاب شركة آفاق العقارية او اند ام الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٥٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٨٨٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٩٦٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به اللوحات النهائية لقطعة الأرض للمراجعة والاعتماد متضمناً صورة لمقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتضمين لوحة المخطط التفصيلي التدريم الخارجي لمنطقة الخدمات بنشاط تجاري إداري وتطبيق نظام الحجوم بزيادة النسبة لمنطقة الخدمات من (%٣٠) إلى (%٣٩,٧٨) وتقليل مسطحات الأدوار ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠١٧١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب المقدمة من الشركة والمعتمدة من القطاع المختص بالهيئة ؛

وعلى التعهدات والتقويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة آفاق العقارية او اندام باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٥ و ٧٦) بمساحة ٢٨٨٧٨,١٦م الواقعه بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكملاً ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وشروط الطرح التي تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى منكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٥ و ٧٦) بمساحة ٢٨٨٧٨,١٦م الواقعه بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة آفاق العقارية او اندام لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ وشروط الطرح التي تم التخصيص على أساسها والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً لقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بما جاء بالنوعية الحسابية لأعمال مياه الشرب المقدمة منها والمعتمدة من القطاع المختص ، وتلتزم بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمّل وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تقديم خدمة خدمات بنشاط (تجاري - إداري) من الخارج ، وكذا علاوة تطبيق نظام الحجوم طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على التخديم من الخارج وتطبيق نظام الحجوم كان لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال المهلة الزمنية الممنوحة للشركة وفقاً للقواعد المتبعة وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧٦٧٥)

بمساحة ٦,٨٨ فدان الواقعة بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لسادة أفاق العقارية او اند ام

لإقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٨٨٧٨,١٦ م٢ أي ما يعادل ٦,٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٤٤٣٩,٠٨ م٢ أي ما يعادل ٣,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢٣٤٦٥,٣٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٨٩٢,٠٩ م٢ أي ما يعادل ١,١٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٨٧,٧١ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٣١٩٣,٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٤٣٩,٠٨ م٢ أي ما يعادل ٣,٤ فدان وتمثل نسبة (%) ٥٠ من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالي :

| المساحة المخصصة للإسكان | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELLA) بـ ٦ دور | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELA) بـ ٧ دور | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELA) بـ ٨ دور | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELA) بـ ٩ دور | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELA) بـ ١٠ دور | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELA) بـ ١١ دور | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELA) بـ ١٢ دور | المساحة المخصصة للأراضي السكنية بالدور العلوي (ELA) بـ ١٣ دور | الإجمالي |
|-------------------------|---|--|--|--|---|---|---|---|-----------|
| 13,785.60 | 2,282.60 | 88 | 22 | | 4 | 573.15 | 1,229.15 | 822.88 | 43,817.24 |
| 14,749.80 | 2,458.30 | 96 | 48 | ٥ دور + ارتفاع ٤ طوابق لدور متعدد | 2 | | | | 7,219.54 |
| 14,811.84 | 2,468.64 | 96 | 32 | | 3 | | | | |
| | | | | | | | | | الإجمالي |

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (%) ٥٠ من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد على (%) ٢٥ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار) مع الالتزام بقيود الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيود الارتفاع المفروض من القوات المسلحة .

الالتزام بترك مسافة ٦م كردون من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض بما يتوافق مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدورمات طبقاً للكود المصري للجراجات وأشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضي الخدمات . المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م في حال وجود فتحات جانبية و٦م في حالة عدم وجود فتحات جانبية .

يسمح بإقامة مراافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢٣٤٦٥,٣٨م^٢ أي ما يعادل ٨٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) مع الالتزام بقيد الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيد الارتفاع المفروض من القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أقل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني منكامل .
- ٤- تلتزم شركة آفاق العقارية أو اندام بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- تلتزم شركة آفاق العقارية أو اندام بالقيام بالآتي :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمبني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستراتطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

- ٩- كما تلتزم الشركة المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١١- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذي تم تحصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

(إضف اسماء)

طرف ثانٍ

العضو المنتدب

الاسم / محمود السعيد محمد الرويني

